

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1478

السنة 63

30 يناير 2021

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

- قانون رقم 027-2020 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تزويد منطقة أفطوط الشرقي بمياه الشرب (قرض إضافي)، الموقعة بتاريخ 11 أغسطس 2020، في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي...32
- 30 نوفمبر 2020
- قانون رقم 028-2020 يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الإضافي المخصص لتمويل مشروع دعم عصرنة البنى التحتية المالية (م.د.ع.ب.ت.م.) الموقع بتاريخ 02 يوليو 2020، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية.....32
- 30 نوفمبر 2020
- قانون رقم 029-2020 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تقوية تزويد مدينة انواذيبو بمياه الشرب من حوض بولنوار، الموقعة بتاريخ 11 أغسطس 2020، في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.....32
- 30 نوفمبر 2020

قانون رقم 032-2020 يعدل ويلغي بعض أحكام القانون رقم 99. 035 الصادر بتاريخ 24 يوليو 1999، المعدل، المتضمن الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.....32	23 دجمبر 2020
قانون رقم 033-2020 يعدل ويكمل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 036-2007 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2007 المتضمن مراجعة الأمر القانوني رقم 83 – 163 الصادر 09 يوليو 1983، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية.....33	23 دجمبر 2020

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 127-2020 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة ميناء انواذيبو المستقل.....34	نصوص مختلفة	16 أكتوبر 2020
مرسوم رقم 2020-205 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....34		24 نوفمبر 2020
مرسوم رقم 2020-206 يمنح تخفيض عقوبة بعض سجناء الحق العام.....34		26 نوفمبر 2020
مرسوم رقم 2020-207 يقضي بتعيين رئيس سلطة المنطقة الحرة بانواذيبو.....34		03 دجمبر 2020
مرسوم رقم 2020-209 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....34		18 دجمبر 2020
مرسوم رقم 2020-212 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تزويد منطقة أقطوط الشرقي بمياه الشرب (قرض إضافي)، الموقعة بتاريخ 11 أغسطس 2020، في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.....34		21 دجمبر 2020
مرسوم رقم 2020-213 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تقوية تزويد مدينة انواذيبو بمياه الشرب من حوض بولنوار، الموقعة بتاريخ 11 أغسطس 2020، في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.....35		21 دجمبر 2020
مرسوم رقم 2020-214 يقضي بالمصادقة على اتفاق القرض الإضافي المخصص لتمويل مشروع دعم عصرنة البنى التحتية المالية (م.د.ع.ب.ت.م.) الموقع بتاريخ 02 يوليو 2020، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية.....35		21 دجمبر 2020

وزارة العدل

مرسوم رقم 119-2020 يقضي بالتقدم الاستثنائي من حيث الرتب والدرجات لبعض القضاة.....35	نصوص مختلفة	09 يوليو 2020
---	-------------	---------------

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

مرسوم رقم 126-2020 يقضي بتعيين سفير.....38	نصوص مختلفة	14 أكتوبر 2020
--	-------------	----------------

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

مرسوم رقم 141-2020 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة.....38	نصوص مختلفة	10 نوفمبر 2020
--	-------------	----------------

وزارة الصحة

مرسوم رقم 004-2021 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 184-2020 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2020 المحدد لأصلاحيات وزير الصحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....39	نصوص تنظيمية	05 يناير 2021
---	--------------	---------------

نصوص مختلفة

مرسوم رقم - 138-2020 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز إستطباب روصو...39

28 أكتوبر 2020

مرسوم رقم 175-2020 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب أطار.....39

29 دجمبر 2020

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 148-2020 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى مؤسسة أشغال صيانة الطرق ETER..... 39

19 نوفمبر 2020

وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2020-216 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....42

24 دجمبر 2020

3- إشعارات

4- إعلانات

1-قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 027-2020 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تزويد منطقة أفطوط الشرقي بمياه الشرب (قرض إضافي)، الموقعة بتاريخ 11 أغسطس 2020، في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض البالغة سبعة ملايين (7.000.000) دينار كويتي، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تزويد منطقة أفطوط الشرقي بمياه الشرب (قرض إضافي)، الموقعة بتاريخ 11 أغسطس 2020، في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 30 نوفمبر 2020

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات

الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير المياه والصرف الصحي

سيد احمد ولد محمد

قانون رقم 028-2020 يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الإضافي المخصص لتمويل مشروع دعم عصرنة البنى التحتية المالية (م.د.ع.ب.ت.م.) الموقع بتاريخ 02 يوليو 2020، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق القرض الإضافي بمبلغ أربعمئة ألف (400.000) وحدة حسابية، والمخصص لتمويل مشروع دعم عصرنة البنى التحتية المالية (م.د.ع.ب.ت.م.) الموقع بتاريخ 02 يوليو 2020، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 30 نوفمبر 2020

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات

الإنتاجية

عثمان مامودو كان

قانون رقم 029-2020 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تقوية تزويد مدينة انواذيبو بمياه الشرب من حوض بولنوار، الموقعة بتاريخ 11 أغسطس 2020، في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض البالغة أربعة وعشرون مليون (24.000.000) دينار كويتي، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تقوية تزويد مدينة انواذيبو بمياه الشرب من حوض بولنوار، الموقعة بتاريخ 11 أغسطس 2020، في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 30 نوفمبر 2020

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات

الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير المياه والصرف الصحي

سيد احمد ولد محمد

قانون رقم 032-2020 يعدل ويُلغى بعض أحكام القانون رقم 99.035 الصادر بتاريخ 24 يوليو 1999، المعدل، المتضمن الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

ويجب على المحاكم المكلفة بتطبيق العقوبات أن تأخذ في الاعتبار وضعيات المُكْرَهِيْنَ وذلك مع إمكانية الاستئناف.

المادة 664 (جديدة): يجب على كل محكمة جزائية تصدر حكماً أو قراراً بالغرامة أو بمصاريف لصالح الدولة أن تحدد مدة الإكراه البدني.

إذا أغفلت المحكمة إما عن الحكم بالإكراه البدني أو عن تحديد مدته، يمكن الرجوع إليها لِتُبَيَّنَ في الموضوع وينفذ قرارها رغم كل طعن.

يجب على المحكوم عليه أن يسدد الغرامات المالية المحكوم بها عليه لِعَوْنِ الخزينة العامة في ظرف شهرين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، وعلى المحكمة التي حكمت بإدانة المحكوم عليه أن تُشعِرَ المتهم في الجلسة بالمُهْملة المخولة له ليسدد ما عليه.

وقبل أن يتقدم المحكوم عليه إلى عون الخزينة العامة يتلقى ثلاث (3) نسخ مطابقة للأصل من ملخص القرار من كتابة ضبط المحكمة تشتمل على جميع الغرامات المالية والمصاريف المحكوم بها لصالح الدولة.

يرد عون الخزينة العمومية الذي يتسلم النسخ الثلاث من المحكوم عليه إحداها له بعد أن يشير فيها إلى الدفع ويرسل الثانية إلى كتابة ضبط المحكمة مع وصل المبلغ الذي دفع مسبقاً أو الأجل الموافق عليه ويحتفظ بالثالثة لتكون دليلاً على ما تسلم.

وبعد انقضاء مهلة الشهرين المذكورة أعلاه يحيل كاتب الضبط إلى النيابة النسخ التي لم يسحبها الأطراف ونسخة جديدة تتعلق بالمحكوم عليهم الذين لم يتسلم بالنسبة لهم الإشعار بالدفع المنصوص عليه في هذه الفقرة، وذلك لتنفيذ الإكراه البدني طبقاً للمادة 663 (جديدة).

للأطراف الذين يرغبون في التخلص مما عليهم قبل أن تصبح الإدانة نهائية أن يستعملوا الإجراء المقرر في الفقرتين الرابعة والخامسة من هذه المادة.

تحل النسخة الموجهة إلى كتابة ضبط المحكمة والمشار إليها على الدفع، عند الاقتضاء، محل الإشعار بدفع الغرامة المقرر في النصوص التنظيمية.

المادة 665 (جديدة): تنفذ القرارات والأحكام التي تقضي برد أو تعويض لصالح الدولة أو لصالح الأفراد من أجل تعويض عن الجنايات والجنح والمخالفات التي ارتكبت إضراراً بهم بطلب منهم طبقاً لنفس الأشكال وطرق التنفيذ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

المادة 666 (جديدة): تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية في الحالة التي تكون فيها التعويضات صادرة عن المحاكم المدنية لصالح طرف متضرر من جريمة.

المادة 668 (جديدة): لا يمكن أن يطبق الإكراه البدني على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة كاملة وقت ارتكاب الواقعة التي أدت إلى

المادة الأولى: تُعدل أحكام المادة 321 من القانون رقم 99.035 الصادر بتاريخ 24 يوليو 1999، المعدل المتضمن الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية كما يلي:

المادة 321 (جديدة): إذا امتنع المُنفَّذُ عليه من تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاماً بالامتناع عن عمل فإن العون المُنفَّذُ يثبت ذلك في محضر ويوجه المستفيد من الحكم للمطالبة بأداء التعويضات أو الغرامات التهديدية ما عدا إذا سبق الحكم بهذه الغرامة.

المادة 2: تلغى المواد 421 و 422 و 423 و 424 و 425 و 426 و 427 و 428 و 429 و 430 و 431 و 432 و 433 و 434 و 435 و 436 و 437 و 438 و 439 من الباب السادس من الكتاب السابع من القانون رقم 99.035 الصادر بتاريخ 24 يوليو 1999، المعدل، المتضمن الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

المادة 3: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 4: ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 23 ديسمبر 2020

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير العدل

محمد محمود ولد بيّه

قانون رقم 2020-033 يعدل ويكمل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 2007-036 الصادر بتاريخ 17 أبريل 2007 المتضمن مراجعة الأمر القانوني رقم 83 - 163 الصادر بتاريخ 09 يوليو 1983، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تعدل وتكمل أحكام المواد 663 و 664 و 665 و 666 و 668 و 669 من الأمر القانوني رقم 2007-036 الصادر بتاريخ 17 أبريل 2007 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية كما يلي:

المادة 663 (جديدة): تنفذ عن طريق الإكراه البدني القرارات والأحكام والأوامر التنفيذية التي تقضي بالإدانة بغرامة أو بمصاريف لصالح الدولة في مادة الجنايات أو الجنح أو المخالفات بعناية وكيل الجمهورية الذي يُصدر في نسختين الأمر بالإيداع في السجن ضد كل محكوم عليه لم يسدد اختياراً حسب الظروف المحددة في المادة الموالية.

مرسوم رقم 206-2020 صادر بتاريخ 26 نوفمبر 2020 يمنح تخفيض عقوبة بعض سجناء الحق العام.

المادة الأولى: طبقا للمادة 37 من الدستور، يمنح تخفيضا للعقوبة بمدة (1) سنة نافذة، لصالح السجناء المدانين نهائيا، اعتبارا من تاريخ هذا المرسوم.

المادة 2: لا يستفيد من هذا التخفيض، المدانون بجرائم القتل العمد والإرهاب والاعتصاب واختلاس وتبييد المال العام، وكذلك العائدون للسجن بسبب وقائع جديدة بعد أن استفادوا من العفو بموجب المرسوم رقم 2020/073 الصادر بتاريخ 22 مايو 2020.

المادة 3: تخصم فترة التخفيض الممنوحة من المدة النافذة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية، وتسجل في ملفات المستفيدين.

المادة 4: يطلق سراح الأشخاص المستفيدين من هذا التخفيض، بناء على أمر من النيابة العامة.

المادة 5: يسري مفعول هذا المرسوم حسب إجراءات الاستعجال وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 207-2020 صادر بتاريخ 03 ديسمبر 2020 يقضي بتعيين رئيس سلطة المنطقة الحرة بانواذيبو.

المادة الأولى: يعين السيد محمد عالي ولد سيد محمد، رئيسا لسلطة المنطقة الحرة بانواذيبو.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 209-2020 صادر بتاريخ 18 ديسمبر 2020 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: ترقى بشكل استثنائي، إلى رتبة ضابط في نظام الاستحقاق الوطني:

السيدة لورا لونكاروتي ممثلة المنظمة الدولية للهجرة
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 212-2020 صادر بتاريخ 21 ديسمبر 2020 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تزويد منطقة

أقطوط الشرقي بمياه الشرب (قرض إضافي)، الموقعة بتاريخ 11 أغسطس 2020، في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض البالغة سبعة ملايين (7.000.000) دينار كويتي، والمخصصة

المتابعة ولا على الذين دخلوا في سن الستين (60) وقت الإدانة.

المادة 669 (جديدة): لا يطبق الإكراه البدني بالنسبة للمحكوم عليهم الذين صدر بشأنهم حكم بعقوبة الإعدام أو بالسجن المؤبد، أو ضد الأشخاص الذين يثبتون عسرهم بتقديمهم للوثائق المقررة في المادة 537 من هذا القانون.

المادة 2: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 3: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 23 ديسمبر 2020

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير العدل

محمد محمود ولد بيّه

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 127-2020 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2020 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة ميناء انواذيبو المستقل.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 07 أكتوبر 2020، رئيسا لمجلس إدارة ميناء انواذيبو المستقل لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات:

السيد: بابوكار سولي.
المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 205-2020 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2020 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة كوماندور في نظام الاستحقاق الوطني:

السيد مانكير انجاي الممثل المميز للأمين العام لجمهورية وسط افريقيا

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 01 يناير 2021 التقدم من حيث الرتب والدرجات لبعض القضاة التالية أسماؤهم طبقا للبيانات الواردة أدناه :

قضاة خارج الإطار، العلامة القياسية 597 من السلم

القضائي الرقم الاستدلالي

- 1 ساليمو أبوه 52269 N
 - 2 المختار محمدن 52283 D
 - 3 محمد يسلم سيدي جد أم 52266 K
 - 4 إعليه الشيخ محمد المصطفى 52281 B
 - 5 محمد سيدي مالك 52277 X
 - 6 عبد الرحمن الشيخ سيدي محمد 52270 P
 - 7 لمام محمد فال 52278 Y
 - 8 سيدي عالي بياي 52302 Z
 - 9 الشيخ داهي 52271 Q
 - 10 شريف محمد باري 52300 X
 - 11 السالم البشير 52293 P
 - 12 محمد عبد الله محمد محمود 45018 G
 - 13 محمدن التاه ألما 52287 H
 - 14 عبد الله محمد أحييد 52286 G
 - 15 جيا عبد الرحمن صمبا 52291 M
- الرتبة الأولى، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 597 ،**

من السلم القضائي

- 1 الناجي محمد المصطفى 43296 K
- 2 محمد الأمين محمد الأمين 43306 W
- 3 محمد يحظيه محمد المختار 43289 C
- 4 أحمد باب محمد 43287 A
- 5 أحمد الملقب لمرباط الشفيح 43286 Z
- 6 القاسم محمد فال 43299 N
- 7 سليمان محمد عمار 43288 B
- 8 الداه سيدي يحي 43300 P
- 9 لمرباط محمد الأمين 43303 S
- 10 سيدي محمد محمد سالم 43292 F
- 11 الفضيل باب أحمد 43295 J
- 12 السالك أحمد سالم 43294 H
- 13 محمد محمود الطيب 43305 U
- 14 المهدي سيدي محمد 43304 T

الرتبة الأولى، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 577 ،

من السلم القضائي

- 1 المختار الشيخ أحمد 70289 A
- 2 أحمد فال لزغم 70301 N
- 3 خي أحمدو 70285 W
- 4 أدو بيبانه 70291 C
- 5 سيدي محمد الذي مولاي أحمد 70296 H
- 6 عبد الله أحمد ينجه الواقف 70307 U
- 7 محمد محمد الأمين أحمد 70305 S
- 8 محمد محمود إسلم طلحة 70293 E

للمساهمة في تمويل مشروع تزويد منطقة أفطوط الشرقي بمياه الشرب (قرض إضافي)، الموقعة بتاريخ 11 أغسطس 2020، في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 213-2020 صادر بتاريخ 21 دجمبر 2020 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تقوية تزويد مدينة انواذيبو بمياه الشرب من حوض بولنوار، الموقعة بتاريخ 11 أغسطس 2020، في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض البالغة أربعة وعشرون مليون (24.000.000) دينار كويتي، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تقوية تزويد مدينة انواذيبو بمياه الشرب من حوض بولنوار، الموقعة بتاريخ 11 أغسطس 2020، في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 214-2020 صادر بتاريخ 21 دجمبر 2020 يقضي بالمصادقة على اتفاق القرض الإضافي المخصص لتمويل مشروع دعم عصرنة البنى التحتية المالية (م.د.ع.ب.ت.م.) الموقع بتاريخ 02 يوليو 2020، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية.

المادة الأولى: يصادق على اتفاق القرض الإضافي بمبلغ أربعمائة ألف (400.000) وحدة حسابية، والمخصص لتمويل مشروع دعم عصرنة البنى التحتية المالية (م.د.ع.ب.ت.م.) الموقع بتاريخ 02 يوليو 2020، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 119-2020 صادر بتاريخ 09 يوليو 2020 يقضي بالتقدم الاستثنائي من حيث الرتب والدرجات لبعض القضاة.

- 1 أحمد عبدالله المصطفى E 78366
- 2 محمد سالم أماه A 78362
- 3 عمار محمد الأمين L 78372
- 4 عبد الله اندكجلي Z 78361
- 5 الشيخ التجاني محمد المشري F 78367
- 6 محمد أحمد الشيخ سيديا G 78368
- 7 لحبيب محمد المختار H 78369
- 8 محمودن أحمدو K 78371
- 9 الخليل أحمدو C 78364
- 10 المصطفى احمدناه السعيد J 78370
- 11 التاه سيدي محمد حمين D 78365
- 12 الشيخ محمد محمود B 78363
- 13 باب محمد فال W 78358
- 14 الني محفوظ X 78359
- 15 جمال حمزة Y 78360

الرتبة الثانية، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 533 ،

من السلم القضائي

- 1 الحاج محمدن الطلبة Y 25460

الرتبة الثانية، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 501 ،

من السلم القضائي

- 1 أحمد محمود بالعمش N 25957
- 2 محمد محمود محمد سالم Q 52110
- 3 محمد عبد الله السعودي الداہ E 25880
- 4 إبراهيم انداه H 57324
- 5 يمهلهما محمد R 38886
- 6 محمد فاضل ابحيده Y 27185
- 7 إبراهيم عبد الله الشيخ سيديا J 49068
- 8 الطيب محمد أحمد N 25819
- 9 بون باب أحمد Q 88841
- 10 عبد الله محمد يسلم شمد R 88842
- 11 عمر أحمد محمد عبد الرحمن S 88843
- 12 سيدي محمد محمد مولود W 88846
- 13 هارون عمار إديقيبي A 88850
- 14 عبد الله محمد المختار C 88852
- 15 باب محمد أحمد E 88854
- 16 يوسف محمد سالم P 88863
- 17 أحمد عبد الله أحمد مسكه S 88866
- 18 عبد الله امحمد T 88867
- 19 سيد عبد الرحمن الشيخ W 88869
- 20 محمد محمود أحمد A 88873
- 21 عبد الله محمد سالم M 88884
- 22 سعد بوه السالك B 88897
- 23 محمد أبو بكر أمبارك U 88868
- 24 أحمد هارون أمين أحمد صالح F 88855
- 25 محمد اكبرو أمين J 88858
- 26 محمد محمد الأمين أغشمتم L 88860

- 9 مامود عبدول بيرو R 70304
- 10 محمد عبد الرحمن محمدن Z 70288
- 11 المصطفى سيدي محمود B 70290
- 12 سليمان شيبية J 69745
- 13 محمد المختار الشيخ J 70297
- 14 يحي أن محمد الشيخ L 70299
- 15 محمد عبد الله ملالي ودادي G 70295
- 16 محمدن محمد منده X 70286
- 17 عمر القاسم أعبيد الله K 70296
- 18 الشيخ باب أحمد S 70282
- 19 أحمد اسلمو عبد القادر U 70284
- 20 محمد عمارو P 70302
- 21 مولاي اعلي مولاي اعلي T 70283
- 22 محمد بوي الناهي D 70292
- 23 عبد السلام الرباني F 70087
- 24 أحمد عبده M 70300
- 25 الحسين أحمد البشير Z 16445
- 26 محمد عبد الرحمن أميده F 70294
- 27 محمد محفوظ السعيد Q 70303
- 28 إسماعيل يوسف الشيخ سيديا T 70306

الرتبة الأولى، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 567 ،

من السلم القضائي

- 1 أحمد مسعود Q 16460
- 2 محمد عبد الله أمين فال D 77721
- 3 أمبارك الكوري حامدينو W 31783
- 4 عبد الوهاب حمود E 77722
- 5 محمد بكار F 77723
- 6 مولاي عبد الله باب C 16448
- 7 لعبيد القاسم الزين القاسم L 84329
- 8 عيسى محمد أحمد Q 84333
- 9 أحمد فال كبادي K 84328
- 10 يعقوب أحمد E 84323
- 11 محمد محمود السعيد T 84336
- 12 داوودا موسى G 84325
- 13 محمد أنس M 84330
- 14 يعقوب الخبوزي R 84334
- 15 أباه البار أمبيريك S 84335
- 16 عثمان اليماني D 84322
- 17 اتيام زكريا N 84331
- 18 الشيخ سيدي محمد شينه F 84324
- 19 الشيخ ألويمين C 84321
- 20 محمدن بالا H 84326
- 21 محمد الشيخ G 84327
- 22 محمد محمد محمود B 84320

الرتبة الثانية، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 561 ،

من السلم القضائي

- 6 أحمدو بمب محمود C 101594
 7 أحمد كمبو E 101619
 8 وجاهة عال J 101623
 9 محمد المختار عبد الصمد F 101597
 10 عبد الرحمن أحمد انبوي اشريف K 101624
 11 محمد تقي الله محمد فاضل D 101595
 12 المختار أحمدو دحا J 101600
 13 تكير أوديكيه K 101601
 14 التاه محمدين أبنو L 101602
 15 محمد الامام محمد أبات M 101603
 16 محمد المامي محمد المصطفى أجه Q 101606
 17 محمد أحمد أبو مدين R 101607
 18 أحمد البدوي محمد يحيى S 101608
 19 أحمد محمد عبد الرحمن T 101609
 20 عمر السالك الشيخ سيدي محمد U 101610
 21 الشيخ أحمد أمين W 101611
 22 محمد سعيد محمد الحسن X 101612
 23 محمد إبراهيم Y 101613
 24 أحمد محمد حفظ Z 101614
 25 أبي سيدي عثمان A 101615
 26 محمد محمود الملقب السالم مختور B 101616
 27 الشيخ أحمد الغابد C 101617
 28 خطري السيد D 101618
 29 سيد إبراهيم أحمد مالك F 101620
 30 مولاي أحمد محمدين G 101621
 31 محمد عبد الرحمن محمد مفيد H 101622
 32 أمين أمين L 101625
 33 محمد يسلم عبد القادر M 101626
 34 يعقوب أحمد سالم N 101627
 35 المصطفى سيدي عالي P 101628
 36 سيداتي أحمد Q 101629
 37 أباه الشيخ أحمد المقرري R 101630
 38 محمد خطري السالك S 101631
 39 محمد محمود محمد فاضل T 101632
 40 محمد يسلم محمد عبد الله W 101634
 41 محمد فاضل الإمام X 101635
 42 عبد الله الخليل Y 101636
 43 سيد محمد سيد باب Z 101637
 44 محمد الكوري A 101638
 45 إدوم اعمر C 101640
 46 الشيخ خليل بومنه أحمد خليفه D 101641
 47 سيد محمد محمد الأمين E 101642
 48 الحسين محمد الحسن G 102449
- 27 محمدين المصطفى متالي M 88861
 28 محمد ينح محمد محمود R 88865
 29 أبو الدين باباه Y 88871
 30 سعدنا التراد Z 88872
 31 سعدن بدين B 88874
 32 الشيخ الطالب بوي أحمد C 88875
 33 محمد الأمين باري D 88876
 34 عبيد الشيخ N 88885
 35 محمد فال الشيخ سعد بوه P 88840
 36 محمد أحمد بيانه K 88859
 37 محمد عالي حمودي G 88879
 38 محمد محمدين أبوه U 88845
 39 محمد أحمدو الطاهر X 88847
 40 الشيخ باي السيد Y 88848
 41 محمد يسلم عبيد Z 88849
 42 سيدي محمد اعلي B 88851
 43 محمد الشيخ D 88853
 44 محمد محمد محمود G 88856
 45 محمد أحمد سالم H 88857
 46 محمد المختار فال N 88862
 47 محمد عبد الله أحمد احبيب Q 88864
 48 محمد عبد الله محمد الإمام X 88870
 49 التاه عبد الله F 88878
 50 أحمد بزيد محمد ناجي H 88880
 51 محفوظ محمد الأمين J 88881
 52 الشيخ أحمد أبو المعالي أحمدو K 88882
 53 محمد المصطفى محمود L 88883
 54 أحمد ألبو P 88886
 55 محمد محمد المصطفى Q 88887
 56 محمد فال أحمدو R 88888
 57 محمد أحمدو T 88844
 58 عثمان محمد محمود E 88877
 59 محمد البشير البزید F 72111
 60 عثمان ياتم ابنيك W 72102
 61 الشيخ محمد محمود ايهاه A 72106
 62 أحمد بزيد محمد ابن عمر H 84510
 63 سيدي محمد محمد اطفيل C 72108
 64 محمد فال محمد حرمه K 72115
 65 محمد عبد الله أحمدو U 72101
 66 امامة محمد أحمد E 71190
- الرتبة الثالثة، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 477 ،**
من السلم القضائي
 1 الداه شبخن B 101639
 2 محمد فال المجتبي E 101596
 3 الشيخ إبراهيم محمد الدين G 101598
 4 محمد بلال N 101604
 5 الحسين الشيخ كبادي P 101605

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 - 126 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2020 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 09 سبتمبر 2020 السيد: محمد فال أحمد أباه، الرقم الوطني للتعريف 8912540518، الرقم الاستدلالي 95245B أستاذ تعليم عالي، سفير فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى سلطنة عمان مقيما في مسقط. **المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم - 2020 - 141 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2020 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة.

المادة الأولى: يعين الموظفون التالية أسماؤهم بوزارة الوظيفة العمومية والعمل و عصرنة الإدارة طبقا للبيانات التالية و ذلك اعتبارا من 2020/09/23:

ديوان الوزير:

مكلف بمهمة: السيد حدي ولد حمادي، مفتش شغل رئيسي، الرقم الاستدلالي: 43283W الرقم الوطني للتعريف: 3420928780، المفتش المكلف بالعمل والحيطة الاجتماعية سابقا، خلفا للسيد عبد الله ولد العربي، الرقم الاستدلالي: 37133L الذي استفادة من حقه في التقاعد.

المستشار الفني المكلف بالعمل: السيد محمد فاضل ولد الشيخ بوي، مفتش شغل، الرقم الاستدلالي 38957T الرقم الوطني للتعريف: 0044000850، مدير إدارة العمل سابقا، خلفا للسيد حمود ولد اطفيل، أستاذ محاضر، الرقم الاستدلالي: 25989Y.

المفتشية العامة:

المفتش العام: السيد محمد ولد بوب، مستشار رئيسي مصادر بشرية، الرقم الاستدلالي 57217R الرقم الوطني للتعريف: 4831247282، مدير مساعد مديرية التشريع والنزاعات سابقا، خلفا للسيد سعدن ولد محمد يسلم، مستشار رئيسي مصادر بشرية، الرقم الاستدلالي 10100C، الذي استفاد من حقه في التقاعد.

المفتش المكلف بالعمل والحيطة الاجتماعية: السيد با أمادو تجان، الرقم الاستدلالي 103013U الرقم الوطني للتعريف: 4590205386، مدير مساعد

مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون سابقا، خلفا للسيد حدي ولد حمادي، مفتش شغل رئيسي، الرقم الاستدلالي: 43283W.

الإدارات المركزية

المديرية العامة للوظيفة العمومية:

مديرية التشريع و النزاعات:

المدير المساعد: السيد محمد البشير ولد السالك، كاتب صحفي، الرقم الاستدلالي 96780U الرقم الوطني للتعريف: 3811869626، مدير مساعد لمديرية الحيطة الاجتماعية و الهجرة سابقا، خلفا للسيد محمد ولد بوب، مستشار رئيسي مصادر بشرية الرقم الاستدلالي 57217R.

المديرية العامة للعمل:

مديرية إدارة العمل:

المدير: فاكورو تانديا، مفتش شغل، الرقم الاستدلالي 92407R الرقم الوطني للتعريف 3087830392، مفتش جهوي في اترارزه سابقا، خلفا للسيد محمد فاضل ولد الشيخ بوي، مفتش شغل، الرقم الاستدلالي 38957T.

مديرية التشريعات و الحوار الاجتماعي:

المدير: المصطفى ولد جبيبي، مراقب شغل، الرقم الاستدلالي 92427N الرقم الوطني للتعريف 5690834607، مدير مساعد مديرية التشريع والحوار الاجتماعي سابقا؛ خلفا للسيد سيدي سيدي، مفتش شغل، الرقم الاستدلالي 11800A الذي استفادة من حقه في التقاعد.

المدير المساعد: يب ولد اميسات، مراقب شغل، الرقم الاستدلالي 92428P الرقم الوطني للتعريف 4245927748، رئيس مصلحة إحصاءات العمل سابقا، خلفا للسيد المصطفى ولد جبيبي، مراقب شغل، الرقم الاستدلالي 92427N.

مديرية الحيطة الاجتماعية والهجرة:

المدير: ماموراديبوب، مفتش شغل، الرقم الاستدلالي 92401K الرقم الوطني للتعريف 6690309027، مفتش جهوي بأدرار سابقا، خلفا للسيد محمد محمود ولد محمد الصغير، مفتش شغل، الرقم الاستدلالي 10095X الذي استفادة من حقه في التقاعد.

المدير المساعد: حاميدو عيسى كونتي، مفتش شغل، الرقم الاستدلالي 92416B الرقم الوطني للتعريف 8657304709، رئيس مصلحة التشريع والتقارير سابقا، خلفا للسيد محمد البشير ولد السالك، كاتب صحفي، الرقم الاستدلالي 96780U.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 004-2021 صادر بتاريخ 05 يناير 2021 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 184-2020 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2020 المحدد لصلاحيات وزير الصحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 5 من المرسوم رقم 184-2020 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2020 المحدد لصلاحيات وزير الصحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه وذلك على النحو التالي :

المادة 5 (جديدة) : يضم ديوان الوزير خمسة (5) مكلفين بمهام ومستشارين (2) فنيين ومفتشية داخلية (1) وكتابة خاصة.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة لهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم - 2020 - 138 صادر بتاريخ 28 أكتوبر 2020 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب روصو.

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 23 يوليو 2020، أعضاء في مجلس إدارة مركز استطباب روصو لمدة (3) ثلاث سنوات:

- الخازن الجهوي بروصو، ممثلاً عن وزارة المالية؛
- المكلف بمهمة بوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة؛ ممثلاً للوزارة؛
- مدير الشؤون القانونية بوزارة الصحة، ممثلاً عن وزارة الصحة؛
- المستشار المكلف بالشؤون السياسية و الاجتماعية بولاية اترارزة؛
- مستشار من المجلس الجهوي بولاية اترارزة؛
- المدير الجهوي للعمل الصحي بولاية اترارزة؛
- ممثل عن سلك الأطباء بمركز استطباب روصو؛
- ممثل عن السلك شبه الطبي بمركز استطباب روصو؛

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2016 - 125

الصادر بتاريخ 11 يوليو 2016، القاضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب روصو.

المادة 3: يكلف وزير الصحة، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 175-2020 صادر بتاريخ 29 دجمبر 2020 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب أطار.

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 04 نوفمبر 2020 رئيساً لمجلس إدارة مركز استطباب أطار لمدة ثلاث (3) سنوات :

السيد : اعل ببوط.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 107-2017 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2017، القاضي بتعيين رؤساء مجالس إدارات مراكز استطباب اطار وتكجة.

المادة 3 : يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 148-2020 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2020 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى مؤسسة أشغال صيانة الطرق ETER.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى مؤسسة أشغال صيانة الطرق، يشار إليها فيما بعد اختصاراً بـ ETER تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية الإدارية والمالية .

وتخضع هذه المؤسسة للوصاية الفنية للوزارة المكلفة بالأشغال العمومية، وللوصاية المالية للوزارة المكلفة بالمالية .

المادة 2: يقع مقر ETER في نواكشوط، ويمكن أن ينقل إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بعد مداولة من مجلس الإدارة مصادق عليها من طرف سلطات الوصاية، كما يمكن اتخاذ مقرات إدارية للاستغلال أو الإدارة في أي مكان يراه مجلس الإدارة مفيداً.

المادة 3: تكلف ETER بصيانة الطرق على امتداد التراب الوطني وتتمثل مهمتها في تنفيذ برنامج صيانة الطرق الذي سيعهد إليها به من طرف الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية ومن أجل تنفيذ أنشطتها يمكن ل ETER الاستعانة بالشركات الخصوصية أو العمومية الوطنية أو الأجنبية طبقاً لإجراءات التعاقد المطبقة عليها .

تحدد مأمورية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يؤدي فقدان الوظيفة التي على أساسها عين عضو مجلس الإدارة الى إنهاء مأموريته ويعين مكانه عضو يتولى إكمال بقية المأمورية.

المادة 7: يمنح مجلس الإدارة جميع الصلاحيات اللازمة لتوجيه أنشطة المؤسسة ودفعها ومراقبتها ويداول حول كل مسألة ضرورية لتوجيه نشاط المؤسسة أو تسبيرها وخصوصا المسائل التالية:

- -برنامج المؤسسة؛
- المصادقة على الميزانية وخطط العمل السنوية ومتعددة السنوات
- -الترخيص للقروض و الضمانات.
- الترخيص لبيع الاملاك غير المنقولة؛
- تحديد شروط أجور العمال بما في ذلك تلك الخاصة بالمدير العام والمدير العام المساعد؛
- المصادقة على برامج التعاقد؛
- الترخيص بالمساهمات المالية؛
- حساب السنة الماضية والتقارير السنوي للنشاطات؛
- التعرف ومراجعتها .

المادة 8: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث (3) مرات في السنة بدعوة من رئيسه وعند الاقتضاء، في دورات استثنائية تعقد بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب أغلبية أعضائه.

لا يمكن لمجلس الإدارة المداولة بشكل سليم الا إذا تم التأكد من حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ويتخذ المجلس قراراته ويتبنى آراءه بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الاصوات فإن صوت الرئيس يكون مرجحاً.

المادة 9: تتم الاستدعاءات برسائل موجهة الى أعضاء مجلس الإدارة على الأقل ثمانية (8) أيام قبل انعقاد الدورة ويجب أن تتضمن جدول الأعمال .

المادة 10: يحضر المدير العام دورات مجلس الإدارة بصوت استشاري. تتولى الإدارة العامة ل ETER مهمة السكرتاريا وتعد المحضر الذي يوقع من طرف الرئيس وعضوين على الاقل من أعضاء مجلس الإدارة .

يسجل المحضر في سجل خاص مفتوح لهذا الغرض ويرقم ويؤشر من طرف رئيس مجلس الإدارة.

المادة 11: يجوز لمجلس الإدارة تحديد مزايا لرئيسهوبدول عن الحضور لأعضائه وفقاً للنصوص المعمول بها في هذا الشأن.

المادة 12: يمارس الوزير المكلف بالأشغال العمومية والوزير المكلف بالمالية سلطات الترخيص أو الموافقة أو التعليق أو الإلغاء فيما يتعلق بمداولات مجلس الإدارة وخاصة المتعلقة منها بما يلي:

- برامج العمل السنوي و متعدد السنوات؛
- الميزانية التقديرية

كما يمكنها خصوصاً:

- أن تبرم مع الدولة عقوداً و/أو برامج أشغال صيانة الطرق.
- إنجاز تقييمات فنية ومالية لأشغال صيانة الطرق .
- تأجير معداتها والمقاوله من الباطن لأشغال من برنامجها أو خدمات تقدم للمجموعات الإقليمية أو شركات خصوصية أو لخواص طبقاً للإجراءات المعمول بها .
- تنفيذ أشغال لصيانة الطرق لحساب الدولة أو المجموعات الإقليمية أو لأشخاص آخرين طبيعيين او اعتباريين.
- انجاز أي عملية تجارية ضمن أهدافها باستثناء أشغال المقاوله من الباطن مع القطاع الخاص في إطار خدمات القطاع العمومي.

يتم تحديد أنشطة ETER في إطار عقد برنامج موقع مع الدولة لمدة ثلاث سنوات. يحدد برنامج العقد التوجهات والأهداف في مجال صيانة الطرق ويفرض مؤشرات أداء دقيقة وقابلة للقياس لتقييم أنشطة المؤسسة. ويمكن أن توكل لـ ETER مهمة تنفيذ أي عقد برنامج لصيانة الطرق قيد الإنجاز وخاصة أنشطته التي تقع ضمن نطاق مهمتها.

الباب الثاني: التنظيم وسير العمل

المادة 4: تدار ETER من طرف هيئة مداولة تدعى مجلس إدارة يتكون إضافة إلى رئيسه من:

- ممثل عن الوزارة المكلف بالأشغال العمومية
- المدير المكلف بالبنى التحتية بالوزارة المكلف بالأشغال العمومية .
- المدير المكلف بالميزانية بالوزارة المكلف بالمالية .
- المدير المكلف بالنقل البري بالوزارة المكلف بالنقل .
- المدير المكلف بالاستثمار العمومي بالوزارة المكلف بالاقتصاد .
- المدير المكلف بالاستصلاح الريفي بالوزارة المكلف بالتنمية الريفية .
- رئيس الاتحادية الوطنية للنقل
- ممثل عن عمال المؤسسة

يمكن لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته أي شخص يرى أن رأيه أو مهاراته أو صفته تفيد في مناقشة بنود جدول الأعمال.

المادة 5: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تسبير يرأسها رئيس مجلس الإدارة و تضم الأعضاء الممثلين للوصاية الفنية و الوصاية المالية و الوزارة المكلف بالاقتصاد.

المادة 6: يُعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالأشغال العمومية.

تبدأ السنة المالية والمحاسبية ل ETER في الفاتح من شهر يناير وتختتم في الواحد والثلاثين من شهر دجمبر من كل سنة.

يتم مسك محاسبة ETER حسب قواعد المحاسبة التجارية الواردة في الخطة المحاسبية الوطنية وذلك من طرف مدير مالي يعينه مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام.

يلزم توقيع المدير المالي للمؤسسة إلى جانب توقيع الأمر بالصرف عند كل تسوية مالية وفي جميع حركة الحسابات المصرفية. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تُفوض للمدير المالي صفة الأمر بالصرف .

المادة 17: يعين مفوض حسابات بمقرر من الوزير المكلف بالمالية، ويعهد إليه بتدقيق السجلات والصناديق والمحفظات وقيم المؤسسة ومراقبة سلامة الجرد والحصيلة والحسابات. ويمكنه في أي وقت القيام بالتدقيقات التي يراها ضرورية ويعد تقريراً يرفعه إلى مجلس الإدارة. ويمكنه أن يطلب استدعاء انعقاد مجلس الإدارة عند الحاجة .

يحرر مفوض الحسابات تقريراً يرفعه إلى الوزير المكلف بالمالية حول تنفيذ المهمة الموكلة إليه ويشير، عند الاقتضاء، إلى أي مخالفات أو أخطاء تم اكتشافها.

المادة 18: تتوفر ETER على الموارد التالية

- مخصصات من الدولة؛
- المبالغ المتحصلة من الخدمات والأشغال .
- ناتج تأجير المعدات و أي عملية تجارية كذلك المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم
- الهبات والوصايا؛

المادة 19: تشمل نفقات ETER ما يلي

أ. نفقات التسيير وخصوصاً:

- مصاريف التسيير العام؛
- مصاريف المعدات والمنتجات المختلفة؛
- الرواتب والأجور؛
- صيانة المباني والمنشآت.

ب. نفقات الاستثمار:

تخضع صفقات ETER للقواعد المعمول بها فيما يتعلق بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

المادة 20: يخضع عمال ETER لمدونة الشغل والإتفاقية الجماعية العامة للشغل. وعند الاقتضاء، يمكن للمؤسسة أن تستعير وكلاء من الوظيفة العمومية مؤهلين تأهيلاً عالياً ويتوفرون على مهارات وخبرات أكيدة متعلقة بنشاط المؤسسة.

المادة 21: يسير النظام الداخلي ودليل الإجراءات العلاقة بين الإدارات ويحدد إجراءات سير عملها.

المادة 22: كل فائض في الميزانية يوضع ضمن الاحتياطي. ويتم تحويل الاحتياطي من طرف مجلس الإدارة باقتراح من المدير العام.

المادة 23: يجب التنازل عن المعدات والتجهيزات والمنشآت والبنى التحتية، المنقولة إلى ATTM في

• التقرير السنوي للتسيير وحسابات نهاية السنة المالية

• سلم الأجور والنظام الأساس للعمال؛

• اقتناء العقارات والتصرف فيها ؛

• إنشاء فروع جهوية أو بين جهوية.

تحقيقاً لهذه الغاية، يتم إرسال المحضر إلى سلطات الوصاية في غضون ثمانية (8) أيام من انعقاد الدورة المعنية. تكون قرارات المجلس نافذة، ما لم يتم الاعتراض عليها خلال خمسة عشر (15) يوماً. تصبح المداولات ذات الأثر المالي نافذة بعد إشعار بعدم الاعتراض، مكتوب صراحةً من طرف الوزير المكلف بالمالية دون حد زمني.

المادة 13: يضم الجهاز التنفيذي ل ETER مديراً عاماً يساعده مدير عام مساعد يتم تعيينهما بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالأشغال العمومية ويتم إنهاء مهامهما بنفس الشكل.

في حالة تغيب أو حدوث مانع للمدير العام فإن المدير العام المساعد يخلفه في وظائفه.

يمكن للمدير العام أن يفوض للعمال التابعين له سلطة التوقيع على كل أو بعض القرارات ذات الطابع الإداري.

المادة 14: يتمتع المدير العام بكافة الصلاحيات اللازمة لضمان تنظيم وسير عمل وتسيير المؤسسة، وفقاً لمهامه مع مراعاة الصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة بموجب هذا المرسوم. وفي هذا الإطار، يسهر المدير العام على تطبيق القوانين والنظم وعلى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويمثل المؤسسة تجاه الغير ويوقع نيابة عنها جميع الاتفاقيات أو العقود المتعلقة بموضوعها كما يمثل المؤسسة أمام المحاكم ويتابع تنفيذ جميع الأحكام ويعمل على القيام بجميع أنواع الحجز.

يقوم المدير العام بإعداد برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات، والميزانية التقديرية، وحساب الاستغلال وحصيلة السنة المالية.

المادة 15: لغرض تنفيذ مهامه، يمارس المدير العام السلطة الهرمية والسلطة التأديبية على جميع عمال المؤسسة؛ يعين العمال ويقيلهم، وفقاً للهيكل التنظيمي والنظام الأساسي للعمال وفي حدود عددهم وحسب الاعتمادات المنصوص عليها في الميزانية السنوية ووفقاً للترتيبات التشريعية والتنظيمية المعمول بها. ويتولى إدارة المؤسسة والتنسيق بين إدارتها ومراقبة تسيير تلك الإدارات. وهو الأمر بصرف الميزانية ويسهر على حسن تنفيذها سواء فيما يتعلق بالمداخل أو النفقات ويعمل على تسيير ممتلكات المؤسسة.

الباب الثالث: النظام الإداري والمحاسبي والمالي

المادة 16: سيتم تحديد التنظيم الإداري ل ETER من خلال هيكل تنظيمي معتمد من قبل مجلس الإدارة.

- إعداد وتنفيذ ومتابعة السياسات المتعلقة بالنوع وبالترقية النسوية وبالمجموعات الهشة وبحماية الأسرة ورعايتها؛
 - اقتراح المشاريع والبرامج الهادفة إلى ضمان ترقية الطفل والمجموعات الهشة والأسرة وإلى الاندماج الأمثل للمرأة في عملية التنمية؛
 - المشاركة في تقييم أثر البرامج والمشاريع على وضعية المرأة والمجموعات الهشة وعلى المحرومين وعلى الطفولة والمرأة والأسرة؛
 - جمع ونشر كل المعلومات الرامية إلى ضمان ترقية المجموعات الهشة والأشخاص المحرومين والطفولة والمرأة والأسرة؛
 - الإسهام في إعداد ومتابعة تنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية، وكذا المشاريع الإنمائية التي قد يكون لها أثر على المجموعات المستهدفة من طرف القطاع؛
 - رسم وتنفيذ ومتابعة وتقييم المشاريع وبرامج الاتصال والتعبئة الاجتماعية في مجال الأسرة والحماية الاجتماعية والتضامن؛
 - ترقية الإجراءات الرامية إلى احترام حقوق المرأة داخل المجتمع بما يضمن تساوي الفرص في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
 - مكافحة العنف ضد المرأة
 - تحسيس المجتمع حول حقوق الفئات وحقوق النساء عبر مختلف الآليات القانونية الدولية التي صادقت عليها الدولة، والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
 - تشجيع التنظيم الذاتي وتنمية روح التضامن النسوي على المستوى الوطني والعربي والإفريقي والدولي؛
 - اقتراح وإنعاش هيئات للتنسيق والتشاور حول وضعية المجموعات الهشة والأشخاص المحرومين؛
 - اقتراح أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالمجموعات الهشة وبالطفولة والمرأة والأسرة والقيام بنشره وتنفيذه؛
 - متابعة تطبيق الاتفاقيات الدولية المطبقة في مجال حقوق الفئات والحقوق المرتبطة بالأسرة والمرأة؛
- المادة 3:** يخضع للوصاية الفنية لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة:
- مركز الحماية و الدمج الاجتماعي للأطفال؛
 - مركز التكوين والترقية الاجتماعية للأطفال ذوي الإعاقة
 - المدرسة الوطنية للعمل الاجتماعي؛
 - مركز التكوين والترقية النسوية؛
 - المرصد الوطني لحقوق المرأة والفتاة؛

إطار عملية اندماج-امتصاص ENER، لصالح ETER لتمكينها من الشروع في نشاطاتها. تحدد إجراءات هذا التنازل بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالأشغال العمومية والوزير المكلف بالمعادن.

الباب الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 24: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 25: يكلف الوزير المكلف بالأشغال العمومية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمعادن، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 216-2020 صادر بتاريخ 24 دجمبر 2020 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه وذلك تطبيقاً لترتيبات المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية.

المادة 2: تتمثل مهمة وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة في توفير التضامن الوطني والحماية الاجتماعية للمجموعات الهشة وحماية الأسرة والرفاه للطفل وكذلك ترقية المرأة ومشاركتها الكاملة في عملية اتخاذ القرار، وفي عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك انسجاماً مع القيم الإسلامية للبلد، ومراعاة لواقعها الثقافي والحضاري ولمتطلبات الحياة العصرية. وهو على هذا الأساس مكلف بما يلي:

- رسم السياسة الوطنية في مجال ترقية التضامن الوطني والحماية الاجتماعية وتنفيذها ومتابعتها؛
- إعداد التشريعات والنظم في مجال الشؤون الاجتماعية ومتابعتها وتطبيقها؛
- ولوج المعوزين إلى الرعاية عبر آليات مناسبة؛
- تصميم وتنفيذ سياسة وطنية في مجال الإعاقة؛
- القيام، عن طريق تطوير بنى التأطير المناسبة، بتنظيم وحماية المجموعات الهشة بمن فيهم المسنون والأشخاص ذوي الإعاقة؛
- مساعدة المحرومين أو غيرهم من ضحايا الأوضاع ذات الطابع الاجتماعي؛
- رسم السياسة الوطنية في مجال الطفولة وتنفيذها ومتابعتها؛

- تقييم النتائج التي تم تحقيقها بالفعل وتحليل الفروق مقارنة مع التوقعات واقتراح إجراءات التصحيح اللازمة.
وتقدم المفتشية الداخلية تقريرا للوزير عما تلاحظه من اختلال.
يرأس المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة و امتيازات مستشار فني للوزير يساعده خمسة (5) مفتشين لكل منهم رتبة و امتيازات مدير مركزي.
ويتخصص المفتشون حسب المجالات التالية:

- الشؤون الاجتماعية؛
- الأشخاص ذوو الإعاقة؛
- الأسرة والترقية النسوية والنوع؛
- الطفولة؛
- التمكين الاقتصادي للفئات الهشة.
المادة 9: يعين الملحقان بديوان الوزير بمقرر ويتمتعان برتبة رؤساء مصالح.
المادة 10: تتولي السكرتارية الخاصة تسيير الشؤون الخاصة بالوزير.
يرأس السكرتارية الخاصة كاتب خاص يعين بمقرر من الوزير، وله رتبة و امتيازات رئيس مصلحة مركزية.
تضم المصلحة قسمين احدهما مكلف بالأمن والآخر بالتشريعات.

ثانيا - الأمانة العامة

المادة 11: تضم الأمانة العامة:
- الأمين العام؛
- البرامج و المصالح الملحقة بالأمانة العامة.

1. الأمين العام

المادة 12: يكلف الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 93-75 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، وخصوصا:

- إنعاش نشاطات القطاع وتنسيقها ومراقبتها؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع؛
- القيام، بالتعاون مع المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمديرين، بإعداد الملفات التي ستدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء، وبتنسيق صياغة وجهة نظر الوزارة حول الملفات المعروضة من طرف القطاعات الأخرى على مجلس الوزراء، ضمن الظروف نفسها.

2. البرامج والمصالح الملحقة بالأمانة العامة

المادة 13: تلحق بالأمانة العامة:
- خلية الإعلام والتثقيب والاتصال؛
- البرنامج الوطني لمحاربة سوء التغذية؛
- مشروع النوع وحقوق المرأة؛
- مصلحة السكرتارية المركزية؛

- أي هيئة أخرى تستحدث أو تسند بمقتضى نص تشريعي أو تنظيمي.

الفصل الثاني: الإدارة المركزية

المادة 4: تضم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديرات المركزية.

أولا: ديوان الوزير

المادة 5: يضم ديوان الوزير: مكلفين اثنين (2) بمهمة وسبعة (7) مستشارين فنيين ومفتشيه داخلية وخلفية محاربة الخفاض وملحقين اثنين (2) وكتابة خاصة بالوزير.

المادة 6: يوضع المكلفان بمهمة تحت السلطة المباشرة للوزير ويكلفان بكافة الإصلاحات والدراسات والمهام التي يوكلها إليهما الوزير.

المادة 7: يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير، حيث يقومون بإعداد الدراسات ومذكرات الرأي وتقديم مقترحات بشأن الملفات الموكلة إليهم من طرف الوزير.

يتوزع المستشارون الفنيون كما يلي:

- مستشار فني مكلف بالقضايا القانونية، يتمتع على الخصوص بصلاحيات دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديرات بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛

- مستشار فني مكلف بالشؤون الاجتماعية؛
- مستشار فني مكلف بالأشخاص ذوي الإعاقة

- مستشار فني مكلف بالأسرة والترقية النسوية؛

- مستشار فني مكلف بالطفولة

- مستشار فني مكلف بتمكين الفئات الهشة

- مستشار فني مكلف بالاتصال.

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93 - 075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993.

وفي هذا الإطار، فإنها تمارس أساسا الصلاحيات التالية:

- التأكد من فعالية تسيير أنشطة مجموع مصالح القطاع والهيئات التابعة لوصايتها ومن مدى انسجامها مع القوانين والنظم المعمول بها ومع السياسة وبرامج العمل المقررة في مختلف المجالات التابعة للقطاع؛

- مديرية الشؤون المالية
- مديرية المعلوماتية
- مديرية المصادر البشرية
- 1. مديرية الحماية الاجتماعية و التضامن الوطني**
- المادة 18:** تتمثل مهمة مديرية الحماية الاجتماعية والتضامن الوطني في توفير الرفاه للمواطنين وتطوير التضامن الاجتماعي.
- وبذلك، فهي مكلفة بما يلي :
- تصميم وتنفيذ سياسة وطنية للحماية الاجتماعية ؛
- إعداد وتنفيذ استراتيجيات لمكافحة الإقصاء الاجتماعي ؛
- إعداد وتنفيذ إستراتيجية وطنية لحماية المسنين؛
- إنجاز الدراسات والتقارير من أجل ترقية مجالات التنمية الاجتماعية ؛
- إعداد وتحديث النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات العمل الاجتماعي والتضامن الوطني ، بالتشاور مع المستشار القانوني والسهل على مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية ؛
- إجراء دراسات وتقارير لترقية مجالات التنمية الاجتماعية ؛
- القيام، بالتعاون مع مجموع الفاعلين والمتدخلين، بتنسيق برامج التنمية الاجتماعية ومكافحة الإقصاء الاجتماعي؛
- المساهمة في ترقية آليات نفاذ المجموعات المحرومة إلى العلاجات وذلك بالتعاون مع كافة القطاعات المعنية بالحماية الاجتماعية ؛
- إنجاز برامج خاصة لإعادة التأهيل وإعادة الدمج الاجتماعي للمسنين؛
- ترقية الوقاية الاجتماعية والعمل الاجتماعي وتعاضديات التضامن وذلك بالتعاون مع الوزارات القطاعية والأجهزة المعنية ؛
- تنظيم التعبئة من أجل مواجهة الفقر والإقصاء عن طريق غرس ثقافة التضامن والمشاركة والشاركة ؛
- المساهمة في وضع نظام وطني للاستعلام الاجتماعي.
- يدير مديرية الحماية الاجتماعية والتضامن الوطني مدير يساعده مدير مساعد.
- المادة 19 :** تضم مديرية الحماية الاجتماعية والتضامن الوطني ثلاث مصالح هي:
- مصلحة الحماية الاجتماعية ؛
- مصلحة المساعدة الاجتماعية؛
- مصلحة ترقية التضامن الوطني .
- المادة 20:** تكلف مصلحة الحماية الاجتماعية بما يلي:
- المساهمة في إنشاء أدوات جديدة بهدف الحد من التهميش والإقصاء والحد من الفقر.
- تعزيز أي عمل يهدف إلى تولى زمام الأمور أو تحسين ظروف الفئات الهشة بهدف تعزيز التماسك الاجتماعي؛

- مصلحة الأرشيف و التوثيق.
- المادة 14:** تتمثل مهمة خلية الإعلام والتثقيب والاتصال في القيام، بالتعاون مع المديريات وغيرها من الهيئات المعنية التابعة للوزارة، برسم وتنسيق سياسة الإعلام والتثقيب والاتصال في مجالات عمل الوزارة. و هي، بصفة خاصة، مكلفة بما يلي:
- القيام، بعد الدراسة وبالتعاون مع الهيئات المعنية في الوزارة، بتحديد مواضيع وقنوات التحسيس الملائمة للمناصرة وللإعلام والتثقيب والاتصال سعياً إلى إنجاح عمل الوزارة؛
- الإسهام في تثمين رأس المال البشري، من خلال نشاطات الإعلام والتثقيب والاتصال؛
- إعداد و تنسيق استراتيجيات وسياسات الإعلام والتثقيب والاتصال المتعلقة بنشاط الوزارة ؛
- دعم نشاطات التحسيس الاجتماعي المشجعة على تنفيذ برامج الوزارة و ضمان إبراز هذه النشاطات؛
- تسيير العلاقات والمسائل الإعلامية التي تهم الوزارة مع وسائل الإعلام ؛
- تنسيق وإنتاج نشرات للاتصال والإعلام داخل القطاع.
- يحدد مقرر صادر عن وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة قواعد تنظيم وسير عمل الخلية المكلفة بالإعلام والتثقيب والاتصال.
- المادة 15:** تتولى مصلحة السكرتارية المركزية:
- استقبال البريد الوارد الى الوزارة والصادر منها وتسجيله وتوزيعه وإرساله، استقبال وإرشاد وتوجيه الجمهور،
- الطباعة المعلوماتية والتكثير وحفظ الوثائق.
- تضم المصلحة قسمين:
- قسم مكلف بالبريد،
- قسم مكلف باستقبال الجمهور وإرشاده .
- المادة 16:** تكلف مصلحة الأرشيف والتوثيق بما يلي:
- إعداد الوثائق المتعلقة بنشاط الوزارة.
- أرشفة وثائق الوزارة وبيديها
- أرشفة الوثائق المتعلقة بالصفقات المبرمة من قبل القطاع.
- تضم هذه المصلحة قسماً مكلفاً بالتوثيق.
- ثالثاً: المديريات المركزية**
- المادة 17:** المديريات المركزية هي :
- مديرية الحماية الاجتماعية والتضامن الوطني؛
- مديرية الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- مديرية الأسرة والترقية النسوية والنوع؛
- مديرية الطفولة؛
- مديرية الدراسات والتعاون والمتابعة؛

- تشجيع إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية ؛
 - ملأمة عرض الخدمات في الواقع الحياتي للشخص المعاق مع طبيعة الإعاقة؛
 - ترقية جودة وتنسيق التدخلات لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة ؛
 - وضع قاعدة بيانات حول الأشخاص ذوي الإعاقة.
 مدير مديرية الأشخاص ذوي الإعاقة مدير يساعده مدير مساعد.
المادة 24: تضم مديرية الأشخاص ذوي الإعاقة 3 مصالح :
 - مصلحة ترقية الأشخاص ذوي الإعاقة ؛
 - مصلحة البرامج الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة،
 - مصلحة تحديد الأشخاص ذوي الإعاقة.
المادة 25 : تكلف مصلحة ترقية الأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي :
 - القيام بالدراسات و تحسين الإطار القانوني المنظم لوضعية الأشخاص ذوي الإعاقة ؛
 - تنسيق ومتابعة تطبيق التشريعات حول ترقية الأشخاص ذوي الإعاقة ؛
 - تنفيذ البرامج الخاصة بإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ودمجهم اجتماعيا ؛
 - تحسين ظروف معاش الاندماج الاجتماعي وقابلية الولوج والدمج الاجتماعي المهني للأشخاص ذوي الإعاقة.
 وتضم المصلحة قسمين :
 - قسم الدراسات و التشريع؛
 - قسم مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.
المادة 26: تكلف مصلحة البرامج الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي :
 - المساهمة في تنظيم وترقية التعليم المتخصص للأطفال المعوقين ؛
 - إعداد وتنفيذ برامج خاصة بإعادة تأهيل ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعيا؛
 - دعم التكوين المهني الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة.
 وتضم المصلحة قسمين :
 - قسم تنسيق التعليم المتخصص ؛
 - قسم التخطيط والتنمية.
المادة 27 : تكلف مصلحة تحديد الأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي - :
 - وضع قاعدة بيانات للأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - إعداد بطاقات الأشخاص ذوي الإعاقة.
 وتضم المصلحة قسمين :
 - قسم بطاقات الأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - قسم المسوحات.

3. مديرية الأسرة والترقية النسوية والنوع

المادة 28: تنفذ مديرية الأسرة والترقية النسوية والنوع السياسات الوطنية للأسرة، لترقية المرأة والنوع بغرض تحسين الظروف المعيشية للأسرة والمرأة وتشجيع

- القيام، بالتنسيق مع المؤسسات العمومية للدولة والحركة الجمعوية، بتحديد وتنفيذ إجراءات محددة لدعم الفئات الاجتماعية التي تواجه صعوبات؛
 - تصميم الآليات الهادفة إلى التكفل بعلاج المعوزين.
 - تصميم وتمويل برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للفئات الهشة.
 تضم المصلحة قسمين:
 - قسم الدراسة والتخطيط؛
 - قسم برامج مكافحة الفقر.
المادة 21 : تكلف مصلحة المساعدة الاجتماعية بما يلي:

- مساعدة الأشخاص الذين يواجهون صعوبات ؛
 - مساعدة المسنين؛
 - مساعدة المرضى المعوزين ؛
 - تقديم الدعم الاجتماعي المشخص ؛
 - المساهمة في تكوين وتأطير الوكلاء الاجتماعيين.
 تضم المصلحة قسمين :
 - قسم مساعدة المعوزين والمسنين ؛
 - قسم الدراسات وتحديد المجموعات الهشة.
المادة 22 : تكلف مصلحة ترقية التضامن الوطني بما يلي :
 - ترقية ثقافة التضامن من خلال وضع أدوات جديدة للتخفيف من التهميش والاقصاء والحد من الفقر ؛
 - القيام بالتشاور مع المؤسسات العمومية حول إجراءات التضامن المتماشية مع الواقع الوطني والمحلي ؛
 - دعم العمل التضامني من خلال لجان التضامن الوطني والخلايا المحلية.
 تضم المصلحة قسمين:
 - قسم التضامن الوطني.
 - قسم التعبئة الاجتماعية.

2. مديرية الأشخاص ذوي الإعاقة

المادة 23 : تكلف مديرية الأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي :
 - تنسيق ومتابعة تنفيذ التشريعات حول ترقية الأشخاص ذوي الإعاقة ؛
 - إعداد وتنفيذ إستراتيجية وطنية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة ؛
 - تحديد الأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - المساهمة في تنظيم وترقية التعليم المتخصص للأطفال الصم والبكم والعمى؛
 - إعداد وتنفيذ برامج خاصة لتأهيل وإعادة الدمج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - تحسين ظروف معاش الاندماج الاجتماعي والدمج الاجتماعي المهني للأشخاص ذوي الإعاقة ؛
 - دعم التكوين المهني والخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة ؛
 - إعداد وإعادة تعيين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بترقية الأشخاص ذوي الإعاقة والسهل على مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

- السهر على النهوض بالوضع القانوني للمرأة وعلى مشاركتها في دوائر اتخاذ القرار وإسهامها في التنمية؛
- مكافحة كافة أشكال العنف تجاه النساء و الفتيات، والعنف الزوجي؛
- ترقية استراتيجيات تهدف إلى التخلي عن خفاض البنات.
- يدير مديرية الأسرة و الترقية النسوية والنوع مدير يساعده مدير مساعد.
- المادة 29:** تضم مديرية الأسرة و الترقية النسوية والنوع أربع مصالح:
- مصلحة النزاعات الأسرية والوساطة الاجتماعية؛
- مصلحة الترقية الاقتصادية للأسرة والمقاولة النسوية؛
- مصلحة التهذيب والتأطير الأسري وتعزيز القدرات المهنية؛
- مصلحة ترقية حقوق الأسرة والمرأة والنوع.
- المادة 30:** تكلف مصلحة النزاعات الأسرية والوساطة الاجتماعية بما يلي :-
- الدفاع عن مصالح أفراد الأسرة في حالة حدوث نزاعات أسرية؛
- المعالجة الاجتماعية للعنف الزوجي؛
- الدعم القانوني والقضائي للأزواج والنساء والرجال في مجال تطبيق أحكام مدونة الأحوال الشخصية؛
- مساعدة النساء والأطفال في الحصول على النفقة؛
- الإسهام في إعداد ومتابعة تنفيذ النصوص والاتفاقيات التي تحكم الأسرة؛
- تسيير قاعدة بيانات حول الأسرة.
- وتضم هذه المصلحة قسمين
- قسم الدعم القانوني والقضائي؛
- قسم قاعدة البيانات.
- المادة 31 :** تكلف مصلحة الترقية الاقتصادية للأسرة والمقاولة النسوية بما يلي:
- تحيين وتنفيذ سياسات الأسرة انسجاما مع السياسات الوطنية للتنمية؛
- وضع و تنفيذ برامج للحد من الفقر على مستوى الأسر؛
- البحث عن فرص لتحسين الدخل الأسري وتعميمها ؛
- تعزيز قدرات الأسر على تعبئة وتسيير الموارد ؛
- ترقية وتعميم التقنيات المناسبة لنشاطات الأسرة؛
- المشاركة في حلقات التفكير ومنتديات التشاور الدولية المنظمة بهدف ترقية حماية الأسرة؛
- عصرنة الإنتاج النسوي؛

- مشاركتها الكاملة في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد.
- وهي على هذا الأساس، تكلف بما يلي:
- السهر على حماية الأسرة؛
- إعداد وتحيين السياسات المتعلقة بالأسرة؛
- القيام بالتعاون مع الوزارات المعنية، بوضع وتنفيذ برامج للحد من الفقر على مستوى الأسر؛
- تنفيذ البرامج الموجهة إلى الأسر الفقيرة التي تعيلها النساء؛
- إعداد و تنفيذ إجراءات مساعدة للأسر على المستويات النفسية والاجتماعية والقانونية و الديمغرافية والأسرية والاقتصادية
- الدفاع عن مصالح الأسرة والمرأة والطفل، في حال حدوث نزاعات أسرية؛
- الإسهام في إعداد ومتابعة تطبيق مدونة الأحوال الشخصية، أو أي نص تشريعي وتنظيمي أو اتفاقية تحكم الأسرة؛
- ترقية الاستقرار الأسري؛
- إقامة وتنفيذ برامج للتربية الأسرية وتأطير أولياء الأطفال ؛
- محاربة كافة أشكال العنف داخل الأسرة.
- إعداد وتنفيذ البرامج الخاصة بحماية الأسرة وترقية حقوق المرأة والنوع؛
- تشجيع إدراج مقاربة النوع على مستوى الإطار البرمجي الوطني والسياسات القطاعية والمساهمة في مراجعتها لجعلها أكثر اهتماما ببعيد النوع وقضايا المساواة و الانصاف بين الرجال و النساء ؛
- إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمأسسة النوع؛
- رسم وإعداد ودعم تنفيذ خطط عمل قطاعية في مجال إدراج مقاربة النوع؛
- وضع السياسات والبرامج التي تساعد على عصرنة الإنتاج النسوي؛
- ترقية المقاولة النسوية وتطوير التمويلات الصغيرة لصالح النساء؛
- السهر على تعميم النصوص القانونية و تطبيقها الفعلي هي وغيرها من الآليات القانونية الدولية المتعلقة بالمرأة؛
- تعزيز أنشطة الرابطات العاملة من أجل ترقية المرأة وتشجيع إنشاء شبكات للرابطات النسوية وذلك في شراكة مع القطاعات المعنية؛
- تنفيذ برامج التحسيس الهادفة إلى ترقية أدوار المرأة والرفع من مكانتها الاقتصادية؛
- القيام بتنفيذ ومتابعة قرارات وتوصيات المؤتمرات الوطنية والدولية المتعلقة بترقية المرأة؛

المادة 34: تتمثل مهام مديرية الطفولة فيما يلي :

- السهر على رفاه الطفل؛
- ترقية حقوق الطفل وحمايتها؛
- إعداد سياسة وطنية للطفولة والعمل على تنفيذها؛
- الإسهام في إعداد ومتابعة تطبيق أي نص أو اتفاقية تحكم حقوق الأطفال؛
- العمل على توسيع هياكل تربية وحضانة الأحداث والإشراف على نوعية البرامج وضمان تكوين نوعي للمربيات، حتى يتوفر الأطفال، وخاصة الأكثر حرمانا منهم، على وسط يمكن أن يسهم في تفتق قدراتهم بشكل شامل؛
- إقامة وتنفيذ البرامج والمشاريع المتعلقة بحقوق الطفل.

يدير مديرية الطفولة مدير يساعده مدير مساعد.

المادة 35: تضم المديرية ثلاث مصالح:

- مصلحة سياسة الطفولة؛
- مصلحة التهذيب ما قبل المدرسي؛
- مصلحة حقوق وحماية الأطفال.

المادة 36: تكلف مصلحة سياسة الطفولة بما يلي :

- إعداد وتحديث سياسات الطفولة، بالتوازم مع السياسات القطاعية؛
 - متابعة تنفيذ سياسة الطفولة.
- وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم سياسات الطفولة؛
- قسم المتابعة والتقييم.

المادة 37: تكلف مصلحة التهذيب ما قبل المدرسي بما يلي:

- الإشراف على جودة البرامج وعلى تكوين المربيات من أجل منح الأطفال، وخاصة منهم الأكثر حرمانا، وسطا يمكن أن يسهم في تفتق قدراتهم بشكل شامل؛
- العمل على توسع المنشآت العمومية و الخصوصية والأهلية المخصصة لحضانة وتربية النشء ؛
- تأطير ومتابعة شبكات الطفولة الصغرى والحضانات الأهلية والمراكز الجهوية لموارد الطفولة الصغرى.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم رياض الأطفال؛
- قسم الإنعاش الجماعي.

المادة 38: تكلف مصلحة حقوق وحماية الأطفال بما يلي:

- القيام بترقية وتعميم حقوق الطفل؛
- استحداث حركات لصالح حقوق الطفل؛
- رسم وتنفيذ برامج لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ؛
- مكافحة كافة أشكال استغلال الأطفال وممارسة العنف في حقهم؛

- ترقية وتنمية التمويل الصغير والمقولة النسوية؛

- تنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بدمج النساء في عملية التنمية الاقتصادية؛

- الإسهام في إعداد وتنفيذ المشاريع الصغرى المنتجة لصالح النساء؛

- تأطير وتنظيم الحركة الجموعية النسوية، عبر تشجيع كافة أشكال التنظيم الذاتي العصري، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الوزارات المعنية.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم ترقية التمويل الصغير والمقولة النسوية ؛
- قسم دعم تقدم الأسر.

المادة 32: تكلف مصلحة التهذيب والتأطير الأسري وتعزيز القدرات المهنية بما يلي:

- تطوير وتنفيذ برامج التأطير الأسري ؛
- تصميم وتنفيذ برامج تهييبية في مجال الصحة الأسرية؛
- تطوير شبكة هياكل تعزيز القدرات المهنية للمرأة؛
- المساهمة في إزالة الصور النمطية والعقبات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تحد من تعليم الفتيات؛
- المشاركة في البرامج التهييبية والتدريبية ذات الصلة بصحة المرأة والفتاة.

تضم المصلحة قسمين:

- قسم التهذيب والتأطير الأسري؛
- قسم تطوير هياكل تعزيز القدرات المهنية للنساء.

المادة 33: تكلف مصلحة ترقية حقوق الأسرة والمرأة والنوع بما يلي:

- المساهمة في تنفيذ أحكام النصوص القانونية الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الأسرة والمرأة والنوع ؛
 - تنشيط النساء المجمعات في هياكل منظمة حول جميع المواضيع المتعلقة بتعزيز مكانتهن ؛
 - تعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين ؛
 - تحديد وتنفيذ الإجراءات التي تسهل إدماج النوع في سياسات وبرامج التنمية ؛
 - إشراك المرأة في دوائر صنع القرار ؛
 - تنسيق وتنفيذ ومتابعة قرارات وتوصيات المؤتمرات الوطنية والدولية المتعلقة بالمرأة.
 - القيام، بالتعاون مع خلية الإعلام والتهذيب و الإتصال، بتصميم ونشر رسائل محددة تستهدف المرأة ؛
 - محو الأمية عن النساء المجمعات في هياكل منظمة ؛
 - المساهمة في إعداد التقارير المتعلقة بمتابعة الاتفاقيات والمؤتمرات الوطنية والدولية المتعلقة بالمرأة.
- تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم ترقية حقوق الأسرة والمرأة والنوع ؛
- قسم محاربة العنف ضد النساء والفتيات.

4. مديرية الطفولة

- تحديد ورسم المشاريع الإنمائية الممولة من طرف وكالات التعاون الدولية وذلك بالتنسيق مع مصالح القطاع؛

- المساهمة في تحديد المشاريع التنموية لصالح الفئات المستهدفة من طرف الوزارة والمنفذة من طرف الإدارات الفنية الأخرى. تشمل مصلحة التعاون قسماً مكلفاً بالتعاون والمنظمات.

المادة 42: تكلف مصلحة المتابعة بما يلي:

- متابعة وتقييم تنفيذ مشاريع وبرامج القطاع؛
- الإسهام في متابعة وتقييم المشاريع والبرامج التابعة لقطاعات أخرى والتي لها صلة بنشاطات الوزارة.

تضم المصلحة قسماً للمتابعة.

المادة 43: يهدف برنامج الرفاه الى ترقية الأسرة واستقرارها

المدير هو منسق البرنامج .

6 . مديرية الشؤون المالية

المادة 44: تكلف مديرية الشؤون المالية بما يلي :

- إعداد ميزانية القطاع؛
- مراقبة وصيانة المباني والأثاث والمعدات التابعة للوزارة؛
- إعداد الوثائق المتعلقة بالصفقات التي يبرمها القطاع.

يدير مديرية الشؤون المالية مدير يساعده مدير مساعد.

المادة 45: تضم مديرية الشؤون المالية مصلحتين:

- مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة اللوازم.

المادة 46: تكلف مصلحة المحاسبة بإعداد ومتابعة وتنفيذ الميزانية وكذلك مسك المحاسبة.

وتضم هذه المصلحة قسمين :

- قسم الميزانية؛
- قسم الحسابات.

المادة 47 : تكلف مصلحة اللوازم بما يلي :

- المحاسبة المادية للقطاع؛
- متابعة العمليات المتعلقة باللوازم المكتتبية لمختلف مصالح القطاع.

و تضم قسماً للمعدات.

7 . مديرية المعلوماتية

المادة 48: تكلف مديرية المعلوماتية بما يلي:

- حوسبة وتسيير وصيانة شبكة المعلوماتية للقطاع.
- إنشاء قاعدة بيانات عن العمل الاجتماعي، حول أوضاع الفئات الهشة والأسرة ؛
- المشاركة في تحديد الإستراتيجية والأهداف من حيث تطوير المعلوماتية ؛

- القيام بتنظيم التطور المعلوماتي ومراقبته والتصديق عليه ؛

- إقامة مشاريع التطوير حسب حاجة المديرية؛

- الإشراف على مصلحة المعلوماتية ؛

- القيام بالتأطير الهرمي لجميع فرق المعلوماتية ؛

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم ترقية حقوق الطفل؛

- قسم حماية الأطفال .

5. مديرية الدراسات والتعاون والمتابعة

المادة 39: تكلف مديرية الدراسات والتعاون والمتابعة بما يلي:

- القيام بالدراسات والبحوث ذات الصلة بأنشطة القطاع؛

- وضع التخطيط الاستراتيجي و برامج عمل الوزارة؛

- مركزة كافة المعطيات المتعلقة بكل المشاريع قيد التنفيذ أو التي سيتم تنفيذها؛

- القيام بدور مرصد للموارد عن طريق متابعة وسائل الميزانية و الوسائل الخارجة عن الميزانية؛

- متابعة ملفات التعاون بالاتصال مع المديرية الأخرى؛

- دراسة وثائق المشاريع و تنظيمها؛

- إقامة صلات تعاون مع كافة وكالات التعاون الدولية متعددة وثنائية الأطراف لتعبئة التمويلات؛

- القيام بمتابعة وتقييم تنفيذ البرامج والمشاريع التابعة للوزارة؛

- وضع مؤشرات للمتابعة والتقييم

- تطوير منهجيات وأدوات تخطيط وتقييم المشاريع.

يدير مديرية الدراسات والتعاون والمتابعة مدير يساعده مدير مساعد.

وهي تضم ثلاث مصالح وبرنامجاً:

- مصلحة الدراسات ؛

- مصلحة التعاون؛

- مصلحة المتابعة

- برنامج الرفاه.

المادة 40: تكلف مصلحة الدراسات بما يلي:

- إنجاز الدراسات أو البحوث حول مواضيع تتعلق بعمل القطاع؛

- المساعدة في إنجاز الدراسات والبحوث التي تقوم بها قطاعات فنية أخرى، تتصل بإشكالية المجموعات الهشة والأسرة؛

- القيام، بالتشاور مع القطاعات الفنية الأخرى المعنية، بتطوير منهجية للبحث وأدوات للمسح تلائم السياق الموريتاني.

ويتبع لهذه المصلحة قسم واحد:

- قسم الدراسات.

المادة 41 : تكلف مصلحة التعاون بما يلي:

- إقامة علاقات بمختلف وكالات التعاون الدولية وثنائية، بغرض الحصول على تمويلات لإنجاز المشاريع ذات الصلة بعمل الوزارة ؛

- تسبير المسار المهني لموظفي ووكلاء القطاع؛
- متابعة المسارات الوظيفية والترقيات المهنية للموظفين؛
- تنفيذ إجراءات تسبير المسارات.
تضم المصلحة قسمين:
- قسم تسبير شؤون الموظفين.
- قسم متابعة المسارات الوظيفية للموظفين.
المادة 55: تكلف مصلحة التكوين الأولي والمستمر بتخطيط التكوينات وتحديد هياكل التكوين والمكونين ومتابعة تنفيذ التكوين.
تضم المصلحة قسمين:
- قسم التكوين الأولي
- قسم التكوين المستمر .

رابعا : الهياكل الجهوية

المادة 56: تكلف المديريات الجهوية للشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة، بالقيام، بالتعاون الوثيق مع المصالح اللامركزية للقطاعات الوزارية الأخرى ، بتنفيذ سياسات وبرامج وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة على مستوى كل ولاية.
المادة 57: يتولى إنعاش المديريات الجهوية للشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ، الخاضعة لسلطة الولاية، أربعة (4) وكلاء من بينهم مدير جهوي برتبة وامتيازات مدير مركزي ورئيس مصلحة الحماية الاجتماعية، ورئيس مصلحة الأسرة و الترقية النسوية والنوع ورئيس مصلحة الطفولة. يعينون بمقرر من وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة.
المادة 58: ينعش المدير الجهوي وينسق أنشطة مصالحه تحت سلطة الوالي وإشراف أمين عام وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة. وعلى هذا الأساس فإنه يكلف بشكل خاص بما يلي :
- تسبير الموارد البشرية والمادية والمالية المخصصة للمديرية الجهوية ورياض الأطفال العمومية بالولاية التابعة لها.

- تنفيذ سياسات واستراتيجيات القطاع في مجالات الحماية الاجتماعية و الترقية النسوية والنوع وحماية الطفولة وترقية الأسرة وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة.
- رسم وتخطيط ومتابعة تنفيذ مشاريع التنمية الجهوية لصالح النساء والأطفال وأسر المعوزين والمعاقين ضمن اختصاص المديرية الجهوية ؛
- تكوين قاعدة بيانات حول تطور أوضاع الفئات المستهدفة من طرف الوزارة داخل الولاية، وإنشاء دليل بالتدخلات المختلفة لصالحهم.
- تقديم أي اقتراح من شأنه تحسين أوضاع المعوزين والمعوقين والنساء والأسر والأطفال في الولاية؛
- تنسيق ومتابعة الأنشطة المتعلقة بسير عمل اللجان الجهوية التي يتولى سكرتيريتها.
المادة 59: تتكون مصلحة الحماية الاجتماعية من قسمين:

- قسم العمل الاجتماعي؛
- قسم ترقية وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة.

- القيام بالإشراف على التعاقد من الباطن في مجال صيانة المعلوماتية ؛
- تحديد سياسة صيانة معدات المعلوماتية؛
- الإشراف على شراء أجهزة وبرامج المعلوماتية؛
- الإشراف على البنية التحتية لشبكات المعلوماتية و ضمان تشغيلها وأمنها؛
- تحديد قواعد ومعايير قواعد البيانات أو الأدوات أو الأنظمة أو الشبكات ؛
- وضع خطط الصيانة ؛
- تحديد إجراءات الجودة والأمن لأنظمة المعلوماتية؛
- تقديم الدعم الفني والمساعدة للمستخدمين ؛
- تعزيز الولوج الرقمي؛
- المساهمة في تنمية رأس المال البشري من خلال تعميم تقنيات المعلوماتية؛
- إنشاء نظام وطني للمعلومات الاجتماعية؛
يدير مديريةية المعلوماتية مدير يساعده مدير مساعد.
المادة 49 : تضم مديريةية المعلوماتية مصلحتين:
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة الترجمة.
المادة 50: تكلف مصلحة المعلوماتية بما يلي:
-تسبير وصيانة شبكة المعلوماتية بالقطاع؛
- تطوير قواعد البيانات والمحافظة عليها ؛
- تقديم الدعم الفني والتحديث والصيانة وجرّد الأجهزة والبرامج المعلوماتية؛
-اختيار وتركيب البرامج الحاسوبية للتسبير المندمج ؛
- تقديم المشورة بشأن اختيار الأجهزة والبرامج ؛
تضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم مكلف بالبرمجة وتسبير الشبكة والبيانات الإحصائية؛
- قسم مكلف بحماية وصيانة الشبكة المعلوماتية للقطاع.
المادة 51: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة النصوص ووثائق الوزارة وتشمل قسم اللغات الأجنبية.

8. مديريةية المصادر البشرية

المادة 52: تكلف مديريةية المصادر البشرية بتسبير موظفي الوزارة وتطبيق التشريعات المتعلقة بهم وتكوينهم المستمر وإجراءات الاكتتاب .وعلى هذا الأساس فإنها مكلفة بما يلي:
- تسبير الوظائف ومسار الموظفين ؛
- تنفيذ سياسة الاكتتاب؛
- وضع وتنفيذ خطط التكوين السنوية للعمال الاجتماعيين ومتابعتها؛
- تحديد احتياجات التكوين الأولية والمستمرة للموظفين، بالتعاون مع الهياكل المعنية ؛
يدير مديريةية المصادر البشرية مدير يساعده مدير مساعد.

المادة 53: تضم مديريةية المصادر البشرية مصلحتين:

- مصلحة تسبير المسار الوظيفي؛
 - مصلحة التكوين الأولي والمستمر.
- المادة 54:** تكلف مصلحة تسبير المسار الوظيفي للقطاع بما يلي:

السيد: محمد محمد حرمة الطلبة، المولود: سنة 1971 في برينه.

الحامل الرقم الوطني للتعريف رقم: 8571695913 القاطن في انواكشوط.

أن السند العقاري رقم: 12494 دائرة اترارزة الذي تحمل اسم السيدة: المامية صو هيب الواصل له بموجب عقد البيع العرفي، رقم 10262 بتاريخ:...../...../..... عن أبناء الإمام محمد حامد بن حميدي قد ضاع عليه بتاريخ 2020/12/07 طبقاً لشهادة إعلان ضاع عليه الصادر عن مفوضية الإنابات القضائية، و أنه أدلى بهذا التصريح بغية نشره في الجريدة الرسمية و لكي يخدم به ما هو حق. و عليه تم تضمين محضر هذا التصريح بسجلات الأصول بمكتبنا.

تصريح رقم: 2020/014996

في يوم الخميس الواحد و الثلاثين من شهر دجمبر سنة ألفين و عشرين

حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذ/ أحمدو ولد السنهوري، موثق عقود بانواكشوط:

السيد: محمد أعمر بتيير، المولود سنة 1956 في أوجفت، الحامل ب ت رقم 1841176886 القاطن في انواكشوط و صرح بأنه قد ضاع عليه سنده العقاري رقم 9650 الذي يحمل اسمه و الخاص بالقطعة الأرضية رقم 437 الواقعة بالحي H5 في دار النعيم و أنه لم يهبها و لم يبيعها قط. لهذا سلمنا للمعني هذه الوثيقة المكونة من صفحة واحدة بعد قراءتها عليه.

إفادة رقم: 2021/00411 بتاريخ 2021/01/14

في يوم الخميس الرابع عشر من شهر يناير سنة ألفين و واحد و عشرين

نفيد نحن الأستاذ/ أحمدو ولد السنهوري، موثق عقود بانواكشوط، بناء على شهادة إعلان ضائع صادرة بتاريخ 2020/12/17 عن مفوضية الشرطة الإنابات القضائية، أن السند العقاري رقم 12350 دائرة اترارزة المتعلق بالدار المشيدة على القطعة الأرضية رقم 297 الواقعة بالحي Ext Sect 3 K في تفرغ زينة قد ضاع من مالكه، السيد: التاه الشيخ أحمد عالي أبته، المولود سنة 1983 في أكجوجت، الحامل ب ت رقم 7136908764. لهذا سلمنا للمعني هذه الوثيقة المكونة من صفحة واحدة بعد قراءتها عليه.

وصل رقم 0258 بتاريخ 09 نوفمبر 2018 يقضي بالإعلان عن تغييرات جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتعليم- الصحة- البيئة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلاً بالإعلان عن التغييرات في مكتب الجمعية الموريتانية للتعليم- الصحة- البيئة، المرخصة بالوصل رقم 0122 بتاريخ 2012/04/25.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في

المادة 60: تضم مصلحة الأسرة و الترقية النسوية و النوع ثلاثة أقسام:

- قسم ترقية النوع ؛
- قسم تمكين المرأة ؛
- قسم النزاعات الأسرية.

المادة 61: تضم مصلحة الطفولة أقسام رياض الأطفال العمومية الواقعة ضمن دائرة الولاية.

الفصل الثالث: ترتيبات ختامية

المادة 62 : ستوضح ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر من وزير الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة، خاصة فيما يتعلق بتحديد المهام على مستوى المصالح و الأقسام.

المادة 63 : ينشأ لدى وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة مجلس إداري يكلف بمتابعة تقدم نشاطات القطاع. يتولى رئاسة هذا المجلس الوزير أو الأمين العام بتفويض منه. يضم المجلس بالإضافة إلى الأمين العام، المكلفين بمهام و المستشارين الفنيين، و المديرين المركزيين، و يجتمع مرة كل خمسة عشر يوماً. يتم توسيع هذا المجلس ليضم المسؤولين عن الهيئات التابعة للوزارة مرة كل ستة أشهر.

المادة 64: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 189-2008 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2008 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة و لتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 65: يكلف وزير الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إعلانات

شهادة ضياع رقم: 2020/6709

في يوم الجمعة الموافق للسابع و العشرون من سبتمبر سنة ألفين و عشرون

حضر أمامنا نحن د/ محمد عبد الله ولد إسويلم، موثق العقود بانواكشوط، حامل الرقم الوطني للتعريف 7730210622 مكان مزاولته للعمل تفرغ زينه شارع ديكول، رقم الترخيص 0050 بتاريخ 24 يوليو 2012، السيد يوسف أبوبكر كان، المولود سنة 1978 في إركيز، حامل الرقم الوطني للتعريف 7880749384 بموجب الوكالة رقم 20/6531 الصادرة عن مكتبنا بتاريخ 2020/11/19.

و طلب منا شهادة إعلان ضياع للسند العقاري رقم 3416 بتاريخ 1986/08/10 دائرة اترارزة.

هذا ما صرح به أمامنا و وقع عليه. و عليه فقد سلمناه هذه الشهادة للإدلاء بها عند الحاجة. حررت بمكتبنا في صفحة واحدة و في ثلاث نسخ مطابقة للأصل.

تصريح بإعلان ضائع رقم: 2020/7574

في يوم الثلاثاء الموافق الخامس عشر من شهر دجمبر سنة ألفين و عشرون

صرح لنا نحن د/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود بانواكشوط.

أمين المالية: جيندا كاديو جوب

وصل رقم 001 بتاريخ 04 يناير 2021 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية للفردوس نسعى

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيس: الننه لبيب محمد فال

الأمين العام: أم البنين أحمد عبدو

أمينة المالية: عيشة بلال امبارك

وصل رقم 005 بتاريخ 19 يناير 2021 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية إعادة تأهيل أطفال الشوارع

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: مقاطعة الميناء- انواكشوط

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيس: جاجي جلو

الأمين العام: عبد القادر اعلي

أمين المالية: عبد الله موسى سيسي

وصل رقم 006 بتاريخ 21 يناير 2021 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية البشرية الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيهيدي

تشكلت الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيس: اليماني ولد أحمد

الأمين العام: طاهرو صمب ماريكو

أمين المالية: محمد الأمين عثمان

وصل رقم 0205 بتاريخ 02 أكتوبر 2020 يقضي بالإعلان عن منظمة غير حكومية تحمل الاسم: رابطة تنمية قرية الحرث

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف المنظمة: تنمية

مدة صلاحية المنظمة: غير محدودة

مقر المنظمة: الحرث

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: باب ولد إعل ولد أبك

الأمين العام: النعم ولد المختار ولد الطالب

أمين المالية: محمد بون ولد السالك

وصل رقم 0305 بتاريخ 24 ديسمبر 2020 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية بذور الابتسام

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: جا أمدو

الأمين العام: باب صمب صال

عن تغيير في تشكيلة المكتب التنفيذي للجمعية النسوية لمكافحة الفقر و الأمية، المرخصة بموجب الوصل رقم 258 بتاريخ 2012/08/23.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: هيئة السلام الخيرية

تشكيلة الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيس: الحسن أحمد فال

الأمين العام: محمد يحي محمد فال الطالب دحمان

أمينة المالية: فاطمة بنت المجتبي أمون

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الجمعية التنفيذية:

الرئيس: محمد محفوظ مرزوك

الأمين العام: سيد أحمد محمد اعلا

أمين المالية: مراد عبد الرحمن تديه

وصل رقم 007 بتاريخ 21 يناير 2021 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية غير حكومية تحمل الاسم: الجمعية الثقافية و الشبابية للتعبئة و التحسيس

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى